

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( والمرأة لا ترقى ) الصفا ولا المروة .
- ( ولا تسعى ) بين الميلين سعيا ( شديدا ) لقول ابن عمر ليس على النساء رمل بالبیت ولا بين الصفا والمروة .
- وقال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية رواه الدارقطني .
- ولأن المطلوب منها الستر .
- وفي ذلك تعرض للانكشاف .
- والقصد بشدة السعي إظهار الجلد .
- وليس ذلك مطلوبا في حقها .
- ( وإن سعى على غير طهارة ) بأن سعى محدثا أو نجسا ( كره ) له ذلك .
- وأجزأه لأنه عبادة لا تتعلق بالبیت أشبه الوقوف .
- ( ويشترط تقدم الطواف عليه .
- ولو ) كان الطواف الذي تقدم عليه .
- ( مسنونا .
- كطواف القدوم ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف .
- وقال لتأخذوا عني مناسككم ( فإن سعى بعد طوافه ) الواجب أو المسنون ( ثم علم أنه طاف غير متطهر .
- لم يجزئه السعي ) لبطان الطواف الذي تقدمه .
- فوجوده كعدمه ( وله ) أي للساعي ( تأخيره ) أي السعي ( عن طوافه بطواف أو غيره فلا تجب الموالة بينهما ) أي بين الطواف والسعي ( فلا بأس أن يطوف أول النهار .
- ويسعى آخره ) أو بعد ذلك .
- لكن تسن الموالة بينهما ( ولا تسن عقبه ) أي السعي ( صلاة ) لعدم الورود ( وإن سعى ) المفرد أو القارن ( مع طواف القدوم لم يعده ) أي السعي ( مع طواف الزيارة ) لأنه لم يشرع تكراره .
- ( وإلا ) أي وإن لم يكن سعي مع طواف القدوم أو كان متمتعا ( سعى متمتعا بلا هدي ) أي ليس معه هدي ( حلق أو قصر من جميع شعره .
- وقد حل .
- ولو كان ملبدا رأسه .

فيستبيح جميع محظورات الإحرام والأفضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج .  
ولا يسن تأخير التحلل ( لحديث ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالعمرة إلى الحج .  
فلما قدم صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى  
يقضي حجه .  
ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه .  
فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم .  
فإن وطء قبله فعمرته صحيحة وعليه دم روي عن ابن عباس .  
ذكره في الشرح .  
( وإن كان معه ) أي المتمتع هدي ( أدخل الحج على العمرة ) ويصير قارنا .  
وتقدم .  
( وليس له أن يحل .  
ولا ) أن ( يحلق حتى يحج فيحرم به ) أي بالحج ( بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتي